باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة الاستئناف العليا المدنية – الغرفة الثانية

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤

برئاسة القاضي ثروت عبدالحميد رئيس محكمة الاستئناف

وعضوية القاضي محمود عربي محمد القاضي بالمحكمة

وعضوية القاضي صلاح أحمد القطان القاضي بالمحكمة

وبحضور أمين سر المحكمة / وليد محمد جاسم

صدر الحكم التالي

في الاستئناف رقم / /

الدعوى رقم / /

المستأنفة :

العنوان :

ضد

المستأنف ضدها الأولى : ليلى سعد علي المسيلم

العنوان : بواسطة وكيلتها

وكيلتها : المحامية/ سلوى أحمد آل خليفة – ٦١٠٠٧٩٢٧١ – إدارة المحاكم

المستأنف ضده الثاني :

العنوان

: الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

ث ن واقعات الدعوى المستأنفة ومستنداتها سبق وأحاط بها الحكم المستأنف فإليه تحيل المحكمة بيد نوجز ما حصله في أن المستأنف ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٠١٤/١٠٢٢٠ بموجب لائحة ت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ طلبت في ختامها الحكم بإلزام المستأنفة بإصدار جواز سفر لأبنيها القصر ارة وجراح)، وإلزام المستأنف ضده الثاني المصروفات .

لك على سند من القول أنها طليقة المستأنف ضده الثاني وكانت قد انجبت منه ابنيها (سارة وجراح) ه ممتنع عن استخراج جواز سفر لهما عنادا منه، وأنها بحاجة ملحة لاستخراج جواز سفر للطفلين ذكورين، مما حدا بها إلي إقامة دعواها للحكم لها بما سلف بيانه من طلبات.

جلسة ٢٠١٥/٣/٣١ قضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليها الأولى بإصدار جوازات سفر رينية للطفلين(سارة وجراح) وألزمت المدعية المصروفات.

: م يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنفة فقد طعنت عليه بالاستئناف الماثل بموجب لائحة قيدت اريخ ٢٠١٥/٥/١٧ ابتغاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لقضاء مجددا أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة واحتياطيا برفض الدعوى وإلزام ستأنف ضدها الأولى المصروفات.

ساقت لإستئنافها أسبابا حاصلها مخالفة القانون وذلك على سند من أن إصدار جواز السفر هو عمل ن اختصاص السلطة التنفيذية منوط بالإدارة العامة للجنسية والجوازات الإقامة ولا يجوز للقضاء أن حل محل الإدارة فى هذا الشأن، كما أن الحكم المستأنف منح المستأنف ضدها الأولى الحق في ستخراج جواز سفر لأبنيها (سارة وجراح) كونها العائلة لهما رغم أن صاحب الصفة فى ذلك هو الأب المستأنف ضده الثاني) وذلك وفقا لحكم المادة (١٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات سفر التي تنص على أنه لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة ممثليهم القانونين .

وحيث إن المحكمة نظرت الإستئناف على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث حضر ممثل المستأنفة وصمم على الطلبات الواردة بلائحة الاستئناف، كما حضرت وكيلة المستأنف ضدها الأولى وقدمت مذكرة دفاع طلبت في ختامها الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠ قررت المحكمة حجز الإستئناف للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات في ثلاثين يوما والمدة مناصفة تبدأ بالمستأنفة، وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ أودعت المستأنفة مذكرة دفاع أحاطت بها المحكمة ثم أسقت عنها لتقديمها بعد فوات الأجل المحدد .

وحيث إن الإستئناف إستوفى شكله المقرر قانونا فهو مقبول شكلاً .

وحيث إنه عن موضوعه فإن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ينص فى المادة (٢) منه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٠ على أن "لا تصرف جوازات السفر بأنواعها إلا لمن يحمل الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت إصدار الجواز."

ينص في المادة (١٣) منه على أنه " لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة ممثليهم القانونيين."

وتنص المادة (٤)من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل قانون الجنسية البحرينية الصادر عام ١٩٦٣ على أن "يعتبر الشخص بحرينيا:

أ – إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينيا عند تلك الولادة.

وحيث أن مفاد ما تقدم أن الشخص يعتبر بحرينيا بالميلاد إذا ولد في البحرين أو خارجها لأب بحريني الجنسية عند تلك الولادة وان يثبت نسبه شرعا، أو إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا ، فإذا ما توافرت فى الشخص أحدى هذه الحالات عُد الشخص بحرينيا بقوة القانون منذ الميلاد ويكون من حقه الحصول على جواز سفر بحريني.

وحيث إنه من المقرر قضاء أنه يتعين أن يكون امتناع الممثل القانوني لغير كامل الأهلية – في حالة عدم حضانته له– عن الموافقة على استخراج جواز سفر له قائما على أسباب جدية وسائغة أو لها ما يبررها روعي فيها مصلحة الصغير ورعايته وحفظه أما إذا كان الامتناع تعنتا أو اساءة لاستعمال حق

أضيف إلى ذلك أن المشرع جعل للولي (الأب) سلطة إجراء جميع التصر

الولاية على نفس الصغير ونكاية بمن هو في حضانته أو اضرارا به فإنه يتعين الالتفات عن هذه الموافقة إذ أن الحقوق قد شرعت لمقاصد وغايات معتبرة شرعا وقانونا وما شرعت لإساءة استعمالها أو الاضرار بالغير.

[يراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية بمجلس الدولة المصري في الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦]

وحيث إنه من المقرر قضاء أنه ولئن كان القانون رقم ١١ السنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ولائحته التنفيذية قد اشترطا لمنح كل من لم يبلغ ثمان عشرة سنة جوازسفر مستقل موافقة ممثله القانوني، فإن المقصود بالممثل القانوني في هذا الشأن هو من تكون له الولاية على نفس القاصر، وكانت الحضانة ضرب من ضروب الولاية على النفس وإن كانت ولاية ضعيفة تقتصر على رعاية المولى عليه وايوائه وتربيته، فإن مما يدخل في نطاقها الموافقة على منح القاصر جواز سفر مستقل فيعتبر الحاضن ممثلا له في هذا الشأن.

[يراجع في هذا الشأن حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠١ جلسة ٢٠٠١/١٢/٣]

وحيث إن مبنى الاستئناف الماثل ما تنعاه المستأنفة على الحكم المستأنف من الخطأ فى تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك على سند من أن الحكم المستأنف منح المستأنف ضدها الأولى الحق في استخراج جواز سفر لأبنيها (سارة وجراح) كونها العائلة لهما رغم أن صاحب الصفة فى ذلك هو الأب (المستأنف ضده الثاني) وذلك وفقا لحكم المادة (١٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر التي تنص على أنه لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة ممثليهم القانونين، فذلك مردود بما هو مقرر في قضاء محكمة التمييز من أنه ولئن كان القانون رقم ١١ السنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ولائحته التنفيذية قد اشترط لمنح كل من لم يبلغ ثمان عشرة سنة جوازسفر مستقل موافقة ممثله القانوني، فأن المقصود بالممثل القانوني في هذا الشأن هو من تكون له الولاية على نفس القاصر، وكانت الحضانة ضرب من ضروب الولاية على النفس وإن كانت ولاية ضعيفة تقتصر على رعاية المولى عليه وايوائه وتربيته، فان مما يدخل في نطاقها الموافقة على منح القاصر جواز سفر مستقل فيعتبر الحاضن ممثلا له في هذا الشأن.[يراجع في هذا الشأن حكم محكمة

التمييز في الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠١ جلسة ٢٠٠١/١٢/٣] متى كان ما تقدم وكان الأصل في الحضانة أنه للنساء بدءًا من الأم وفقا لحكم المادة (١٣٢) من قانون أحكام الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، وإذ لم تقدم المستأنفة ما يفيد أن المستأنف ضدها الأولى غير حاضنة لأبنيها القصر (سارة وجراح) فإنها تكون حاضنة لهما استصحابا للأصل فى كون الحضانة للأم سيما وأنها قدمت شهادة صادرة عن قاضى المحكمة العامة بالخبر تثبت إسلامتها للطفلين المذكورين وهو ما لم يجحده المستأنف ضده الثاني (الأب) ومن ثم يغدو للمستأنف ضدها الأولى صفة في المطالبة باستخراج جواز سفر لأبنيها (سارة وجراح) باعتبارها حاضنة لهما .

أما ما تنعاه المستأنفة على الحكم المستأنف من من الخطأ فى تطبيق القانون وذلك على سند من أن إصدار جواز السفر هو عمل من اختصاص السلطة التنفيذية منوط بالإدارة العامة للجنسية والجوازات الإقامة ولا يجوز للقضاء أن يحل محل الإدارة فى هذا الشأن، فذلك مردود بما هو مقرر في قضاء محكمة التمييز من أنه لئن كان دور المحاكم في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية يقتصر بحسب الأصل على بحث شروط صحة هذه القرارات والحكم بإلغاء المعيب منها دون الحكم بإلزام جهة الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل مما يدخل في اختصاصها إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن ذلك يتعلق بالمنازعات الخاصة بالقرارات التي يكون فيها لجهة الإدارة سلطة تقديرية ولا يشمل القرارات التي يستمد صاحب الشأن حقه فيها من القانون مباشرة وتنحسر فيها السلطة التقديرية لجهة الإدارة فيمتد اختصاص المحاكم بشأنها ليشمل جميع عناصر النزاع من الناحيتين القانونية والموضوعية ولها أن تقضي بإلزام الإدارة بأمر معين تنفيذاً لحكم القانون وانتهت إلي أن الجهة الإدارية ملزمة بإصدار جواز سفر بحريني لأبن المطعون ضده وفقا لأحكام القانون فلا على الحكم المطعون فيه أن ألزمها بذلك.

[يراجع في هذا الشأن حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ٢٠٠١/١٢/٣ والطعن رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧] .

متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن أبنا المستأنف ضدها الأولى(سارة وجراح) ولدا لأب بحريني الجنسية – المستأنف ضده الثاني وثابت نسبهما إليه شرعًا بإقراره بذلك فى وثيقة فسخ نكاحه على المستأنف ضدها الأولى أمام مساعد رئيس المحكمة العامة بالدمام ، فضلًا عن صدور شهادات

ميلاد لهما منسوبين إليه، ولم ينازع أحد في نسبهما إليه ، ومن ثم فإن الجنسية البحرينية ثابتة لأبني المستأنف ضدها الأولى(سارة وجراح) بالميلاد لأب بحريني الجنسية ويحق لهما الحصول على جواز سفر بحريني، الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف قد أقام قضاءه المتقدم على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ،وهو ما تقضى معه المحكمة بتأييده لأسبابه وما تقدم من أسباب، ويضحى الاستئناف الماثل غير قائم على سند من الواقع والقانون متعينا القضاء برفضه وتأييد الحكم المستأنف . و يث إنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المستأنفة عملاً بحكم المادة ١/١٩٢ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الإستئناف شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصاريف وخمسين دينارا أتعابا للمحاماة.

- **رسوم الاستئناف مدفوعة .**